

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لا يجوز شهادة المتخفي ومن سمع رجلا يقر بحق أو سمع الحاكم يحكم أو يشهد على حكمه وإنقاده .

قوله وتجاوز شهادة المستخفي ومن سمع رجلا يقر بحق أو سمع الحاكم يحكم أو يشهد على حكمه وإنقاده في إحدى الروايتين .

وكذا لو سمع رجلا يعتق أو يطلق أو يقر بعقد ونحوه .

يعني : أ شهادته عليه جائزة ويلزمه أن يشهد بما سمع . وهذا المذهب في ذلك كله .

وقطع به الخرقى وغيره .

وقدمه في المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

قال المصنف والشارح - عن شهادة المستخفي - تجاوز على الرواية الصحيحة وقال - عن الإقرار

- : المذهب أنه لا يجوز أن يشهد عليه وإن لم يقل : اشهد على انتهى .

ولا يجوز في الأخرى حتى يشهده على ذلك اختاره أبو بكر .

وتبعه ابن أبي موسى في عدم صحة شهادة المستخفي .

وعنه : لا يجوز أن يشهد عليه بالإقرار والحكم حتى يشهده على ذلك .

وعنه : إن أقر بحق في المال : شهد به وإن أقر بسابقة الحق : لم يشهد به .

نقلها أبو طالب واختارها المجد .

وعنه : لا يلزمه أن يشهد في ذلك كله بل يخير نقلها أحمد بن سعيد .

وتورع ابن أبي موسى فقال - في الفرض ونحوه - لا يشهد به وفي الإقرار بحق في الحال يقول

حضرت إقرار فلان بكذا ولا يقول أشهد على إقراره وقال أبو الوفاء : و لا يجوز أن يشهد على

المشهود عليه إلا أن يقرأ عليه الكتاب أو يقول المشهود عليه قرئ علي أو فهمت جميع ما

فيه فإذا أقر بذلك شهد عليه .

وهذا معنى كلام أبي الخطاب .

وحينئذ : لا يقبل قوله ما علمت ما فيه في لظاهر قاله في الفروع .

فعلى المذهب : إذا قال المتحاسبان لا تشهدوا علينا بما يجري بيننا لم يمنع ذلك الشهادة

ولزوم إقامتها على الصحيح من المذهب .

قدمه في المحرر و الفروع و الحاوي وغيرهم .

وقطع به المصنف والشارح وصاحب الوجيز وغيرهم .

وعنه : يمنع .

وأطلقهما الزركشي